## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولو من نساء المدن لحديث أم سلمة قالت يا رسول ا كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت إذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه والطاهر أن المراد بذراع اليد وهو شبران لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص رسول ا صلى ا عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا وحرم وهو كبيرة للوعيد الآتي بيانه في الخبر في غير حرب إسبال شيء من ثيابه خيلاء ولو عمامة وسراويل لما روي أن النبي صلى ا عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته قال إنها لمشية يبغضها ا إلا في هذا الموطن وذلك لأن الخيلاء مذموم في غير الحرب لحديث من جر ثوبه خيلاء لم ينظر ا إليه متفق عليه فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح ولا خيلاء ولا تدليس على النساء أبيح قال أحمد في رواية حنبل جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس وكذلك إذا لم يرد التدليس فإن إراده ك امرأة قصيرة لم يرغب فيها ف اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف حرم عليها ذلك لأنه من الغش وفي الخبر من غشنا فليس منا ويحسن وقال في الإنماف عن جماعة من الأصحاب يسن تطويل كم رجل الرأس أصابع أو أكثر قليلا لحديث أسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول ا ملي ا عليه وسلم عليه قسيما قمير البدين والطول رواه